

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قاله الطوفي في مختصره وغيره وقال في شرحه وقياس الجواز في التي قبلها نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله انتهى .

قلت وهو الصواب فيها وعليه العمل عند أكثر الأصحاب .

فالمسألة الأولى لا تكون إلا في نصين مختلفين في مسألتين متشابهتين وأما التخريج وحده فهو أعم لأنه من القواعد الكلية التي تكون من الإمام أو الشرع لأن حاصله أنه بنى فرعاً على أصل بجامع مشترك .

فائدة إذا صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه فإن كانت النجاسة رطبة أو مأ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه قولاً واحداً قاله بن تميم وجزم به في الكافي وإن كانت يابسة فكذلك قال في الوجيز ومن محله نجس بضرورة أو مأ ولم يعد وقدمه في المستوعب فقال يومئ بالركوع والسجود نص عليه وقدمه في الرعاية الكبرى قال بن نصر ^١ في حواشي الفروع أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطن قال القاضي يقرب أعضاؤه من السجود بحيث لو زاد شيئاً لمستته النجاسة ويجلس على رجله ولا يضع على الأرض غيرهما وعنه يجلس ويسجد بالأرض قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير هي الصحيحة وهي ظاهر ما جزم به في الكافي وأطلقهما في الفروع وبن تميم والمذهب .

قوله ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها .

إن كانت السترة لا تكفي إلا العورة فقط أو منكبيه فقط فالصحيح من المذهب أنه يستر عورته ويصلي قائماً وعليه الجمهور وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي جالساً قال بن تميم وهو بعيد قال بن عقيل هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه